

		بین کل من:	ابرم هذا العقد في
	،البريد الإلكتروني:	ىنوانە:	29
			(" الطرف الأول ")؛ و
•	وعنوانه:	يريني الجنسية، ويحمل الرقم الشخصي	بح
		(" الطرف الثاني ")؛ و	البريد الإلكتروني:
•	وعنوانه:	بريني الجنسية، ويحمل الرقم الشخصي	אַכ
		(" الطرف الثالث").	البريد الإلكتروني:
		.(").	(يشار إليهم مجتمعين بـ "الأطراف

التمهيد:

حيـث أن الطـرف الأول قــد قرر ترشــيح الطرف الثاني لبعثة دراســية بنظــام الابتعاث الحددة تفصــيلاً بهذا العقد، وحيث وافــق الطرف الثاني والطــرف الثالــث ــ بصفته الولي/الوصي على الطرف الثاني ـ بــالالتزام بالشروط والأحكام الواردة في هذا العقــد، والالتزام بكل ما جاء في بنوده، وبعد أن أقر الأطراف بالأهلية القانونية للتصرف والتعاقد فقد تم الاتفاق بينهم على التالي:

البند (1): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

"العقد" يعني هذا العقد البرم بين الأطراف في التاريخ البين أعلاه.

"مؤسسة التعليم العالي": تعني والتي توفر بيئة تعليمية التعليمية متكاملة.

"البعثــة الدراســية": الدعــم المادي الذي ســوف يمنحــه الطرف الأول للطرف الثاني من أجل الدراســة في مؤسســة تعليميــة معينة مختصة بالتعليــم العــالي ولفترة زمنية محددة، وذلك بهدف اكتســاب العرفة والخبرة في مجال دراسي معين من خلال دورات دراســية تعليمية تتألف من مجموعة من الحاضرات والدروس والاختبارات التي تهدف إلى تعليم الطرف الثاني للحصول على البكالوريوس.

"المؤهــل الــدراسي": الشــهادة الرســمية التي تُمنح للطرف الثاني من قبل مؤسســة التعليم العالي عند إكماله بنجــاح لبرنامج دراسي معين. تثبت هذه الشهادة أن الطرف الثاني قد استوفى جميع التطلبات الأكاديمية وحصل على العرفة والمهارات اللازمة في مجال دراسته.

"تاريخ البدء" هو التاريخ الوارد في البند (4) من العقد.

البند (2): المقدمة موضوع العقد

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من العقد، ويلتزم الطرف الثاني والطرف الثالث بالواجبات المنصوص عليها في هذا العقد.

عقد الابتعاث

البند (3) نطاق تطبيق العقد

تُطَبق أحكام وشروط هذا العقد على البعثة الدراسية بنظام الابتعاث داخل مملكة البحرين أو خارجها.

البند (4): مدة العقد

يسري هذا العقد لمدة تبدأ من تاريخ من تاريخ من تاريخ البدء") وتنتهي في ما لم يتم إنهاؤه قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا العقد ("**مدة البعثة الدراسية**").

البند (5): برنامج البعثة الدراسية

يلتزم الطرف الأول بمنح الطرف الثاني البعثة الدراسية للحصول على المؤهل الدراسي _______ في تخصص ____ بمؤسسة التعليم العالي.

البند (6): تكاليف البعثة الدراسية:

يلتزم الطرف الأول بدفع تكاليف البعثة الدراسية والخصصات الدراسية التي سينضم إليها الطرف الثاني خلال مدة البعثة الدراسية وبحسب اللائحة المالية التي تعتمدها لجنة الاستثمار وإدارة الأملاك لدى الطرف الأول.

البند (7): التزامات الطرف الأول

أ- يلتزم الطرف الأول خلال مدة البعثة الدراسية بالآتي:

- A. دفع تكاليف البعثة الدراسية.
- B. دفع المخصصات الدراسية للطرف الثاني عند بدء فصل دراسي جديد، ويستثنى من ذلك الطلاب المبتعثين إلى كلية البحرين للمعلمين.
 - ب- لا يلتزم الطرف الأول بتوظيف أو توفير فرصة عمل للطرف الثاني، سواء أثناء دراسته أو بعد تخرجه من البعثة الدراسية.
 - ج- لا يلتزم الطرف الأول بإعادة ترشيح الطرف الثاني لبعثة دراسية أخرى في حال عدم قبوله في مؤسسة التعليم العالي.

البند (8): التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني خلال البعثة الدراسية بالآتي:

- 1. حضور جميع الحاضرات والفصول الدراسية في مواعيد انعقادها، وإتمام عدد ساعات البعثة الدراسية.
 - 2. الالتزام بالقواعد واللوائح الداخلية لمؤسسة التعليم العالى.
 - 3. التصرف بطريقة مهنية وأخلاقية والالتزام بمدونة السلوك الخاصة بمؤسسة التعليم العالي.
 - 4. إكمال البعثة الدراسية بنجاح.
 - 5. الحفاظ على المعلومات السرية وفقاً للبند (12) من العقد.
- 6. إرسال كافة النتائج والتقارير الدورية الصادرة من مؤسسة التعليم العالي إلى الطرف الأول بما فيها الإجازة الجامعية الواقعة بين الفصول الدراسية وسجل الحضور والغياب أو أية متطلبات أخرى يطلبها الطرف الأول.
 - 7. تحمل أية تكاليف ونفقات أخرى لم يتم ذكرها في البند (8) من العقد.

عقد الابتعاث

البند (9): التزامات الطرف الثالث

- 1. يقر الطرف الثالث ويوافق على شروط هذا العقد بالتوقيع بصفته الولي/الوصي للطرف الثاني.
- 2. يوافق الطرف الثالث على دعم الطرف الثاني في التقيد بالالتزامات للنصوص عليها في هذا العقد، بما في ذلك ضمان الحفاظ على الأداء الأكاديمي المطلوب والالتزام بمتطلبات التقارير.
 - 3. يتعين على الطرف الثالث التواصل مع الطرف الأول حسب الضرورة بشأن أي موضوعات قد تؤثر على امتثال الطرف الثاني لهذا العقد.
- 4. يقر الطرف الثالث بأن أموال البعثة تُقدم لدعم تكاليف البعثة الدراسية الخاصة بالطرف الثاني ويلتزم باستخدامها بشكل مناسب وفقاً للغرض من منحها.
 - 5. الحفاظ على المعلومات السرية وفقاً للبند (12) من العقد.

البند (10): إنهاء العقد

يحق للطرف الأول تعليق أو إنهاء البعثة الدراسية فوراً في أي من الحالات الآتية:

- 1. إذا صدر حكم جنائي نهائي بإدانة الطرف الثاني من قبل الحاكم ذات الاختصاص في مملكة البحرين.
 - 2. إذا تمَّ فصل الطرف الثاني من مؤسسة التعليم العالي وكان فصله لسبب مشروع.
- 3. إذا كانت نتائج الطرف الثاني السنوية أو الفصلية تشير إلى انخفاض في أدائه الأكاديمي حسب التقارير الواردة من للؤسسة أو في حالة رسوب الطرف الثاني من دون تقديم عذر مقبول.
- 4. إذا انسحب الطرف الثاني من البعثة أو للقعد الدراسي أو توقف عن الدراسة بدون عذر رسمي وبدون الموافقة الكتابية السبقة من الطرف الأول ومؤسسة التعليم العالى التي يدرس بها الطرف الثاني.
 - 5. في حالة إعادة الطرف الثاني للسنة الدراسية بسبب عدم قدرته الحصول على المستوى الأكاديمي المطلوب.
 - 6. إذا لم يكمل الطرف الثاني الساعات المعتمدة حسب الخطة الأكاديمية أو النظام المعتمد من مؤسسة التعليم العالى.
 - 7. إذا اشترك الطرف الثاني في أي برنامج دراسي آخر أثناء فترة البعثة الدراسية دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول.
 - 8. إذا قام الطرف الثاني بتغيير التخصص الدراسي أو الجامعة الحددين في هذا العقد، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول.
 - 9. إذا حصل الطرف الثاني على بعثة دراسية أو منحة أو مقعد دراسي من جهة أخرى دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول.
 - 10. إذا رغب الطرف الثالث أن يتحمل على نفقته الخاصة تكاليف دراسة الطرف الثاني.
 - 11. إذا واجه الطرف الثاني أي عقبات قد تمنعه من مواصلة البعثة الدراسية.
 - 12. لأي أسباب أخرى يرى الطرف الأول إنهاء أو إلغاء البعثة الدراسية حرصاً على الملحة العامة.

البند (11): الآثار المترتبة على إنهاء البعثة الدراسية أو الإخلال بالالتزامات الواردة في هذا العقد

- 1. في حال عدم التزام الطرف الثاني بمدة البعثة الدراسية الواردة في هذا العقد يتحمل الطرفين الثاني والثالث دفع جميع تكاليف البعثة الدراسية المتعلقة بالمدة الإضافية.
 - 2. في حال إعادة الطرف الثاني للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي لأي سبب كان، يلتزم الطرفين الثاني والثالث بدفع تكاليف السنة أو الفصل الدراسي.

عقد الابتعاث

البند (12): العلومات السرية

مــا لم تتــم الموافقة المسـبقة كتابياً من الطرف الأول على الإفصاح بالمعلومات السرية، يلتزم الطرف الثــاني والطرف الثالث بالحفاظ على السرية وعدم إفشــاء شروط هذا العقد لأي طرف آخر، وجميع المعلومات التي يفصح عنها الطرف الأول ســواء كانت مكتوبة أو بأي شــكل كانت والتي يحددها الطرف الأول على أنها سرية أو التي بطبيعتها تعتبر سرية، وذلك أثناء وبعد انتهاء مدة البعثة الدراسية.

البند (13): إشراف الطرف الأول

يوافق الطرفين الثاني والثالث، على حق الطرف الأول في الإشراف على دراسة الطرف الثاني خلال مدة البعثة الدراسية، والتَّثبت من أنه يتابع دراســته بصــورة مرضيــة، ولــه أن يجمــع كافة العلومات لهذا الغرض بجميع الوســائل التي يراها مناســبة عن طريق مباشر مــن خلاله، أو عبر الطرف الثالث، كما يحق للطرف الأول الاحتفاظ بجميع التقارير والعلومات الخاصة بالطرف الثاني إلى أن يتم تخرجه.

البند (14): المسؤولية والتعويض

- 1. بغض النظر عن أي شرط آخر في هذا العقد، يقر الأطراف بأن مسؤولية الطرف الأول تجاه الطرف الثاني والطرف الثالث تقتصر على دفع
 تكاليف البعثة الدراسية وفقاً للشروط المتفق عليها في هذا العقد.
- 2. لا يتحمل الطرف الأول في مواجهة الطرفين الثاني والثالث أي مسؤولية عن أي خسائر أو أضرار مباشرة، أو غير مباشرة، أو عرضية، أو تبعية، أو خاصة، بما في ذلك فقدان الأرباح أو الفرص أو البيانات.
 - 3. يتحمل الطرف الثاني والطرف الثالث المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال في تقديم المعلومات الصحيحة أو الالتزام بالشروط الواردة في هذا العقد.
- 4. يلتزم الطرف الثاني والطرف الثالث بتعويض الطرف الأول عن أي خسائر، أو أضرار، أو نفقات، أو مطالبات قد يتكبدها نتيجة لأي تصرفات، أو إهمال، أو تقصير، أو أي عمل، أو امتناع عن عمل من قبل الطرف الثاني أو الطرف الثالث.

البند (15) تعديل العقد:

لا يكون أي تعديل لبنود هذا العقد سارياً أو فعالاً إلا إذا كان مكتوباً، ويشير إلى هذا العقد، وموقعاً من قبل الأطراف.

البند (16): القانون الواجب التطبيق

يخضـع هــذا العقــد للأنظمة والقوانين الســارية في مملكــة البحرين، ويجري تفسيره وتنفيــذه في ضوء تلك القوانين والأنظمــة، وكل التواريخ والفترات الواردة بالعقد تحتسب طبقاً للتقويم اليلادي.

البند (17): تسوية المنازعات والاختصاص القضائي

- 1. يتم تسوية الخلافات والنازعات التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بأحكام هذا العقد، أو تنفيذه، أو بحقوق والتزامات الأطراف، بالطرق الودية قدر المستطاع.
 - 2. في حال الفشل في التوصل إلى تسوية ودية خلال ثلاثين (30) يوم من حدوث النزاع، ينعقد الاختصاص بالبتّ في النزاع بشكل نهائي وحصري لمحاكم مملكة البحرين، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بانعقاد العقد أو بصحّته أو بإنهائه.

البند (18): الإخطارات والمراسلات

تكون الراسلات والإخطارات التبادلة بين الأطراف لأغراض هذا العقد على العناوين البينة في هذا العقد بالبريد السجل أو البريد الالكتروني أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف حسب الأحوال.

وإشهاداً لما تقدم، وقع الأطراف نُسختي العقد.

نعليمي الخيري):	لطرف الأول (وقف عيسى بن سلمان الن
التوقيع	لاسم
	لطرف الثاني (الطالب):
التوقيع	لاسم
	لطرف الثالث (ولي الأمر أو الوصي):
التمقيع	لاسم